

T.C, 01/10/2018, 123

Identification			
Ref 21983	Jurisdiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 123
Date de décision 01/10/2018	N° de dossier 113/8315/2018	Type de décision Jugement	Chambre
Abstract			
Thème	Mots clés L'ouverture de la procédure de sauvegarde, Conditions		
Base légale	Source Non publiée		

Résumé en arabe

وحيث تنص المادة 560 من مدونة التجارة أن مسطرة الإنقاذ تستهدف تمكين المقاتلة من تجاوز صعوباتها ، وذلك من أجل ضمان استمرارية نشاطها ، والحصول على مناصب الشغل بها ، وتسديد خصومها. وحيث إنه تأسيسا على ذلك يشترط للاستجابة لطلب فتح مسطرة الإنقاذ طبقا للمادة 561 من مدونة التجارة :

– أن يقدم الطلب من مقاتلة غير متوقفة عن الدفع.

– وأن تعاني هذه المقاتلة من صعوبات ليس بمقدورها تجاوزها.

– وأن يكون من شأن تلك الصعوبات أن تؤدي بها في أجل قريب إلى التوقف عن الدفع.

– وضرورة تقديم رئيس المقاتلة ، بالإضافة إلى الوثائق في المادة 577 من مدونة التجارة ، مشروع مخطط الإنقاذ طبقا للمادة 562 من نفس القانون.

وحيث إنه بالإطلاع على وثائق الملف ، يتضح أن رئيس المقاتلة قد أدلى بالوثائق المتطلبة في المادة 577 من مدونة التجارة ، وبمشروع مخطط الإنقاذ أكد من خلاله أن المساهمون اعتمدوا على مقاتلة عقارية جديدة من خلال مشاريع تحترم :

– إقامة المشاريع على أراضي خالية من أي قيود إدارية. – استكمال أشغال مشروع ابن بطوطة بطنجة. – المشروع العقاري ازدهار بمراكش.

– وبرمجة الأشغال المتبقية من المشروع العقاري للخياطة في 2019-2020.

وحيث أكد رئيس المقاتلة في مخطط الإنقاذ بخصوص الوضعية الحالية المالية المتوقعة ، وخطة أداء الالتزامات ، والخصوم ، يخضع

من حيث نجاحه لشركتين ، أولهما انخفاض كبير في الديون المالية للشركة ، من خلال قبول البنوك لمقترح شراء عقارات الشركة مقابل نقص مديونيتها ، مما سيؤدي إلى نقص كبير في وزن المصاريف المالية التي تؤديها الشركة في خدمة الديون المصرفية ، ثم من جهة أخرى بدل جميع الدائنين لبادرة تركز على التخلي الجزئي عن ديونهم.

وحيث يتبين عقب مناقشة القضية في غرفة المشورة ، أن الأزمة المالية للشركة تعود إلى بناء مشروع ابن بطوطة.

وحيث إنه لا دليل ضمن وثائق الملف على توقف الشركة على الدفع ، مما يجعل طلب إخضاع المدعية لمسطرة الإنقاذ مبررا.

Texte intégral
